

74- التعليق على القواعد الأصولية لابن الهمام - فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير- 12 ربيع الأول 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين. امين. طيب القاعدة هذى اصلها اللي توقفنا عليها الاعياد - 00:00:01 المتنفع بها قبل الشرع يعني قبل ورود الشرع هل هي مباحة او لا ذكرنا او ذكر المؤلف رحمة الله الخلاف في ذلك وبيننا ان جميع الاعيان ان جميع الاعيان الاصل فيها ماذا - 00:00:20

الحل والاباحة وهذا ذكرنا لكم سابقا ونبعده الان للفائدة ان الاشياء اربعة انواع عبادات ومعاملات اعيان وعادات عندنا اربعة اشياء عبادات معاملات فاما الاول وهو العبادات فالاصل فيها الحظر والمنع - 00:00:38

الا يشرع من العبادات الا ما دل الدليل على مشروعيته ولذلك لو تنازع شخصان في مشروعية عبادة يعني قام شخص يتبعد فانكر عليه اخر طالبه بالدليل. من من الذي يطالب بالدليل؟ الذي يطالب بالدليل هو من فعل - 00:01:12

العبادة العبادات الاصل فيها الحظر والمنع وهذا قال الله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله فدللت هذه الآية على ان الدين لا بد ان يأذن به الله عز وجل فما لم يأذن به ليس من الشرع. وقال النبي صلى الله عليه - 00:01:35 من عمل ليس عليه امرنا فهو رد اذا هذا دليل من القرآن والسنة اما من النظر العبادة ويقال ان العبادة طريق موصل الى الله العبادة طريق موصل الى الله - 00:01:57

ولا يمكن ان نعرف الطريق الموصل اليه الا من وضعه وذلك عن طريق الرسل لأنهم هم لأنهم هم الذين بعثهم الله عز وجل لبيان الطريق الموصل الى الله الثاني المعاملات من بيع - 00:02:17

واجارة ورهن وظمان وكفالة وغيرها الاصل فيها الحل والاباحة لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا الثالث الاعيان. ما خلقه الله تعالى من الاعيان من الحيوانات ومن الشمار والاشجار وغيرها - 00:02:38

الاصل فيه ايضا الحل والاباحة لقول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما. وقال وسخر لكم ما في السماوات وما في الارض جميما منه وقال منكرا على الذين يحرمون بغير علم ولا برهان. قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من - 00:03:02

ثالثا رابعا العادات الاصل في جميع العادات الحل والاباحة الا ما كان مخالفًا للشرع نعم احسن الله اليك قال رحمة الله واما المعتزلة فحكى ابو حامد الغزالى عنهم فيما لا يقضي العقل فيه من الافعال بحسن ولا قبح. ضرورة او نظرا ثلاثة اقوال - 00:03:26 الاباحة والحظر والوقف باعتبار تعدد فرقهم واللامدي حقق هذا النقل مفصلا فقال المعتزلة تقسم الافعال الاختيارية الى ما حسن العقل. فمنه واجب ومنه مندوب ومنه مباح والى ما قبحه العقل فمنه حرام ومنه مكروه. والى من والى ما لم يقضى فيه العقل بحسن ولا قبح فمنه من قال انه واجب. ومنهم من قال - 00:03:56

انه حرام ومنهم توقه ومنهم من توقف اذا تقرر هذا فقال القاضي قد قال بعض من تكلم في هذه المسألة ان الكلام فيها تكلف. ان الكلام فيها تكلف وعناء. لأن الاشياء قد عرف حكمها واستقرارها بالشرع. وقال اخرون الوقت ما - 00:04:23 فمن شرع قط لأن الله لا يخلو الوقت من شرع يعمل عليه. هذا حقيقة يعني الكلام في هذه المسألة تكلف وعناء لأن اذا ردتنا الى

القاعدة وهي ان الاصل الحل والاباحة لم نحتاج - 00:04:42

الى هذا الكلام نعم احسن الله لي قال قال رحمة الله وقال اخرون الوقت ما خلا من شرع قط ان الله لا يخلی الوقت من شرع يعمل عليه. لانه اول ما خلق لانه لانه - 00:04:57

نون احسن الله اليك قال رحمة الله لانه اول ما خلق الله ادم قال له اسكن انت وزوجك الجنة وكلها رغدا حيث شئتاما ولا تقربا هذه شجرة فامرها ونهاها عقب ما خلقهما وكذلك كل زمان - 00:05:18

واذا كان كذلك بطل ان يقال ما حكمها قبل قبل ورود الشرع بها؟ والشرع ما اخل بحكمها قط معنى هذا لا يتصور الخلاف الا في تقدير ان الاشياء لو لم يرد بها شرع ما حكمها - 00:05:39

الحكم عندنا على الحضن وعند قوم على الاباحة وعند اخرين عن الوقف وهذه الطريقة ظاهر كلام احمد لانه قال في رواية عبد الله فيما خرجه في محبسي فيما خرجه في محبسي الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقایا من اهل العلم - 00:05:53 اخبر ان كل زمان فيه بقایا من اهل العلم. وكذا قال ابو الحسن الجزري وذكر القاضي في موضع اخر ان هذه المسألة تتصور في شخص خلقه الله في برية لا يعرف شيئا من الشرعيات وهناك فواكه واطعمة هل تكون الاشياء على الحظر حتى يربى الشرع - 00:06:14

اهل الاباحة وكذا ذكر ابو ابو الخطاب وذكر القاضي ابن الخطاب في التمهيد والمقدس في الروضة يفيد في الفقه ان من حرم شيئا او اباحه يبقى على حكم اصله من حظر او اباحتة - 00:06:34

عند عدم الادلة والله اعلم في هذا الكلام بحث ونظر ظاهر قال رحمة الله القاعدة الحادية والعشرون البطلان والفساد مترادافان عندنا وعند الشافعية. وقال ابو حنيفة انهم متباهيان. فباطل عنده فباطل عنده ما لم يشرع - 00:06:49

بالكلية كبيع المضامين والملاقيم وال fasad ما شرع اصله ولكن امتنع ولكن امتنع عن اشتتماله على وصف محروم كالربا اذا تقرر هذا وذكر اصحابنا مسائنا طيب هذه القاعدة البطلان والفساد اي الباطل والfasad - 00:07:10

هل هما بمعنى واحد او انهم مترادافان اكثر العلماء رحمهم الله على انهم بمعنى واحد. فال fasad والباطل بمعنى واحد وهذا الذي عليه جمهور العلماء ومنهم من فرق وهو مذهب ابي حنيفة - 00:07:30

وقالوا الباطل ما نهي عنه اصلا ما عاد النهي فيه الى وصفه. فما نهي عنه لذاته هذا يسمى باطلا وما نهي عنه لوصفه يسمى fasad - 00:07:50

والمشهور عند الحنابلة رحمة الله ان fasad والباطل بمعنى واحد من fasad والباطل بمعنى واحد الا في موضعين انتبهوا fasad والباطل بمعنى واحد الا في موضعين الموضع الاول في الحج - 00:08:11

فرقوا بين fasad والباطل الباطل ما ارتدى فيه عن الاسلام ليلة واحرم والعياذ بالله ثم ارتدى باطل وfasad ما جامع فيه المحرم قبل التحلل الاول وما سوى ذلك لا فرق بين fasad وبين الباطل - 00:08:31

الموضع الثاني في النكاح فرقوا بين fasad والباطل بان الباطل في النكاح ما اجمع العلماء على بطلانه كنكاح المعتدة ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجلها ونكاح خامسة لو تزوج خامسة فالنكاح - 00:08:59

فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وfasad ما اختلف العلماء فيه كالنكاح بغير ولد او بغير شهود ونحو ذلك فهذا يسمى fasad. اذا fasad والباطل بمعنى واحد الا في هذين الموضعين - 00:09:21

الموضع الاول في الحج والموضع الثاني في النكاح وما سوى ذلك فلا فرق بين fasad والباطل وما يذكر في التعبير انما هو من باب التفنن في العبارة من باب التفنن في عبارة مثلا - 00:09:44

المفسدات والنواقض والمبطلات كلها بمعنى واحد لكن الفقهاء رحمهم الله يتلفتون في العبارة. فمثلا في الوضوء يقول نواقض الوضوء. والنواقض هي المفسدات المبطلات في الصيام مفسدات الصيام في الحج يعبرون تارة بالبطلان كما تقدم وتارة بالفساد - 00:10:04

وكذا لو كاتبه على عوض غير منجم فالعقد باطل ذكره القاضي والشريف ابو الخطاب. المنجم يعني مقصراً لان النجوم بمعنى الاقساط
قل اذا حل نجم يعني حل قسط لان الديون - [00:16:37](#)

في السابق كانت تكون على اقساط الى اجل يقول مثلاً يحل الدين الاول اذا حل النجم الفلاني والنجم الفلاني. او في شهر كذا او في شهر كذا فاطلق ذلك على كل دين مؤجل باجل - [00:16:54](#)

معلوم اذا قلت مثلاً استأجرت منك هذا البيت بعشرة باثني عشر الفا. كل شهر الف ريال هذه الايجاره ايش تكون الاجرة فيها منجمة. كل شهر الف احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:17:08](#)

وكذا لو كاتبه على عوض غير منجم فالعقد باطل ذكره القاضي والشريف وابن الخطاب وصرح ابن عقيل بان الاخالل بشرط النجوم
يبطل العقد وذكر صاحب التلخيص ان الكتابة تصير فاسداً ولا تطبق من اصلها - [00:17:32](#)

واما اذا كاتبه بعوض مجهول فهي فاسدة. لكل واحد منها فسخها ويحصل العتق فيها بالاداء دون الابراء والمغلب فيها التعليق
وصرح به القاضي في المجرد وابن عقيل وابن الخطاب والاكثر من - [00:17:48](#)

وقولهم والمغلب فيها التعليق ظاهره ليس للسيد فسخها بالقول وقولهم هي عقد جائز لكل واحد فسخها صريح في ان السيد له في
ان السيد له فسخها بالقول ينظر في جواب هذا - [00:18:04](#)

وفي الخلاف الكبير المغلب المعاوضة بدليل انه يعتق بالاداء الى الوارث قلت هذا على احد القولين واما اذا كاتبه على خمر او خنزير
فقال القاضي واصحابه حكمها حكم الكتابة الفاسدة - [00:18:22](#)

والمنصوص عن احمد ان العقد يبطل من اصله ولا يقع فيه عتق. قال احمد في رواية الميموني اذا كاتبه كتابة فاسدة فادي ما كتب
عليه عتق ما لم تكن لكتابه محرمة - [00:18:39](#)

معناه على محرم كالخمر والخنزير. وهذا اختيار ابي بكر وابن عقيل وابن الخطاب النص سؤال قول الاكثرين ان
الكتابه اذا لم تكن منجمة باطلة من اصلها مع قوله في الكتابة على عوض مجهول - [00:18:55](#)

يغلب فيها حكم الصفة مشكل جداً. وكان الاولى اذا كان العوض معلوماً. هذى غريبة السؤال. يمكن يكون في النسخ عندكم جرت
اعادة العلماء السابقين عندما يقولون التنبئه او مسألة او نحو ذلك - [00:19:13](#)

احسن الله الي قال رحمة الله وكان الاولى اذا كان العوض معلوماً ان يغلب فيها حكم الصفة ايضاً والله اعلم ومنها اذا قبض العين في
العقد الباطن فانها تكون مضمونة عليه على كل حال. سواء سواء كانت صحيحة العين مضمونة فيه او غير - [00:19:33](#)

وان قبضها في الفاسدة وكانت صحيحة العين فيه غير مضمونة. ففاسد كذلك ذكره صاحب المغني وغيره طيب ومن قال ومنها اذا
قبض العين في العقد الباطل فانها تكون مضمونة عليه - [00:19:54](#)

وكل قبض كل قبض لم يكن باذن من الشارع او باذن من المالك فانه يكون مضموناً على قابضة كل قبض لم يؤذن فيه لا من الشارع
ولا من المالك فانه يكون مضموناً على صاحبه - [00:20:10](#)

فهمتم ضد ذلك الامين وهو وهو كل من قبض العين باذن سواء كان هذا الاذن من المالك الاذن من الشارع كولي اليتيم
من الذي اذن له ان يقبض المال - [00:20:32](#)

الشارع وكذلك الملقط الذي وجد اللقطة من الذي اذن له؟ الشارع. اذا العين في يده امانة اذا تلفت من غير تعد ولا تفرضط فلا
ضمان عليه. اما اذا قبض العين اذا قبضها بغير اذن لا من الشارع - [00:20:49](#)

ولا من المالك فان يده تكون يد غصب حكم الغاصب فيظمن اولاً العين ويضمن ايضاً منافعها يضمن العين ويضمن منافعها
كانسان مثلاً اخذ سيارة شخص بغير اذنه وصار يستعملها ويكردها - [00:21:09](#)

ثم تلفت فعليه امران اولاً ضمان العين وثانياً ضمان منافع العين مدة بقائها عنده فلو مثلاً انه اخذ السيارة وبقيت عنده شهر وتتلفت
يقول اولاً اه قيمة السيارة مئة الف يدفع مئة الف - [00:21:33](#)

ثانياً يضمن منافع العين يعني مدة بقاء السيارة هذه السيارة لو استأجرت لو اجرت مدة الشهر بكم؟ قالوا مثلاً بثلاثة الاف يضمن اياها

ثلاثة الاف لان يده يد غاصب نعم - 00:21:52

احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها ان ظاهر كلام كثير من الاصحاب ان المخالفه من الوكيل تقتضي فساد الوكالة لا بطلانها فيفسد عقل الوكالة ويصير متصرفا بمجرد الاذن وحکى ابن عقیل في نظریاته. وابو البرکات وجها اخر وبه جزم القاضی في خلافه -

00:22:10

ان الوكالة تبطل بذلك كالوديعة. نعم. والمذهب انه لا فرق انها تكون فاسدة باطلة يقول ان المخالفه من الوكيل تقتضي فساد الوكالة بان تصرف الوكيل مستفاد بالاذن الوكيل انما يتصرف بالاذن فتصرفيه مستفاد بالاذن فلا يجوز ان يتصرف - 00:22:35
بغیر اذن او ان يخالف ما وكل في شيء فليس له ان يخالف. والسبب نقول ان تصرفه مستفاد بماذا اذا فيجب ان يرجع الى من وكله وفوضه. نعم - 00:23:01

ومن ذلك انه لا يجوز له ان يوكل ولو ان شخصا وكل فجاء هذا الوكيل ووكل شخصا مثال ذلك قلت وكلتك في كذا ان تبيع بيتي ان تشترى لي كذا - 00:23:22

فهل يجوز لك ان توكل او لا؟ الاصل انه لا يجوز لك ان توكل. لا يجوز لك ان توكل لماذا نقول لان تصرفك مستفاد بماذا بالاذن وانا اذنت لك ولم اذن لمن وكلت - 00:23:39

وثانيا ان الموكل قد يثق بالوکيل ولا يثق بمن وكله الوکيل يثق بالوکيل ولا يثق بمن وكله الوکيل. انا انما وكلتك بثقة فيك. لكن هذا الشخص الذي وكلته قد لا اثق فيه - 00:23:56

واستثنى الفقهاء رحمهم الله من عدم جواز توکيل وكيل استثنوا مسائل منها اولا اذا دعت الضرورة الى ذلك اذا دعت الضرورة الى ذلك كما لو وكله في بيع شيء يعجزه - 00:24:13

في زمان يعجزه قال مثلا بع هذه الكميات من السلع بعد العصر او في يوم واحد ولا يمكن ان يبيعها بنفسه الا بمساعدة غيره حينئذ نقول يجوز له ان يوكل - 00:24:38

والذي جاء جاز له ذلك هو العرف او ايضا من المسائل اذا لم تجري الاعادة ان الوكيل يقوم بذلك ان الوكيل يباشر هذا الشيء بنفسه كما لو قال وكلتك ان تنظف البالوعة في البيت - 00:24:55

فمن المعلوم انه حينما يقول ذلك لا يقصد ان يباشر الوكيل ايش؟ التنظيف فيأتي اليه ويقول ليش لماذا تأتي بعمال او تأتي بشركة؟
انا قلت وكلتك يعني انت تباشر يقول مثل هذا لم تجري به العادة. نعم - 00:25:17

فالاصل في في الوكالة ان الوكيل لا يخالف ما وكل فيه لان تصرفه مستفاد بالاذن. نعم وحصل تلف لا تنفسخ الوكالة لو حصل الموكل بغیر اذن تنفسخ الوكالة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:25:35

ومنها ما قاله طائفه من اصحابنا في كتاب النکاح الفاسد من النکاح ما يسوء ما كان يسوغ فيه الاجتهاد والباطن ما كان مجتمعا على بطلانه وعبر طائفه بالباطن عن النکاح. هذا ما ذكرنا سابقا ان الفاسد ما كان يسوغ فيه الاجتهاد - 00:26:07

يعني ما كان محل خلاف بين العلماء والباطن ما كان مجتمعا على بطلانه کنکاح الخامسة او نکاح المعتمدة ونحو ذلك نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وعبر طائفه بالباطن عن النکاح الذي يسوغ فيه الاجتهاد ايضا - 00:26:26

الباطل المجمع على بطلانه لا يترتب عليه شيء من احكام الصحيح الا في الطلاق اذا تزوجها في عدة من غيره. هل يقع فيه رواية نقل من منصور عدم الواقع ونقل ابو طالب اذا طلقها ثالثا لا يعجبني ان يراجعها حتى تنكح زوجا غيره. طيب - 00:26:48

اه الاحكام هل تثبت في النکاح الباطل؟ وفي النکاح الفاسد؟ الجواب اما النکاح الباطل فلا تثبت فيه الاحكام ولا يترتب عليه شيء فلو تزوج زوجا لو نکح نکاحا باطلا هذا النکاح وجوده ايش؟ كعدمه. فلو طلق - 00:27:08

او نحو ذلك لم يعتقد به واما الفاسد فيعامل معاملة الصحيح مراعاة لقول من يقول به مراعاة لقول من يقول به ولذلك ذكر فقهاؤنا رحهم الله ان الانسان لو تزوج - 00:27:30

لو نکح نکاحا فاسدا لو تزوج امرأة بعقد فاسد. ثم فرق الحاكم او فرق بينهما فانه يؤمر بطلاقها يؤمر بطلاقها. فمثلا تزوج امرأة من

غیرولي او من غير شهود - 00:27:49

ثم قيل له ان هذا لا يجوز ونحو ذلك لا يفارقها هكذا وانما يطلق يقول انت طالق لماذا قالوا لانه لو فارقها بغير طلاق ثم تزوجت وقد تزوجت عند مثل ابي حنيفة وهي ذات زوج. لأن النكاح السابق عند ابي حنيفة صحيح او غير صحيح - 00:28:08

صحيح فتكون قد تزوجت وهي ذات زوج فيؤمر بطلاقها احتياطا لقول من يقول بهذا الذي عليه الفقهاء ان النكاح الباطل لا تترب عليه احكامه ولا ولا يثبت له شيء من الاحكام. اما الفاسد فيعامل معاملة الصحيح. نعم. احتياطا - 00:28:28

لا مسألة الفرق مسألة المهر هذى مسألة اخرى الباطن الباطل اذا اذا كان اذا كان يعلم البطلان ما له شيء تقدم يعني اذا كان يعلم ان البطانيين هذا محرم ايضا يشبه - 00:28:57

لولا اذا لم يوجد شبهة فهو آآاقول نكاح زينة هذا. نعم الباطل باطل حتى الفاسد ما يصح فاسد نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله قال ابو بكر قد تابعه على ذلك - 00:29:22

الحاشى يقول ها هنا قال ابو بكر قد تابعوا على ذلك نقل ابن منصور الصفحة اللي بعدها ابو بكر اول الصفحة يقول نقل ابن منصور عدم الواقع ونقل ابو طالب اذا طلقها ثلاثا لا يعجبني لا يعجبني ان يراجعها حتى تنكح - 00:29:47

زوجا غيره والامام احمد اذا قال لا يعجبني او اكره كذا حمله كثير من الاصحاب على انه حرام لكن هو قال حتى تنكح زوجا غيره وهذا الكلام للامام احمد يدل على انه عامل هذا العقد معاملة الصحيح ويكتفي ان شاء الله - 00:30:12 - 00:30:30